



فعلية القاعدة القانونية الدولية في مواجهة جرائم إبستين- The Effectiveness of international Legal norms in the face of Epstein's Crimes

محمد خذر¹

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1- الجزائر

m.kheder@univ-alger.dz

مخبر بحث حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تاريخ القبول للنشر: 2026-05-01

تاريخ الاستلام: 2026-03-25

ملخص:

تهدف الدراسة، المتعلقة بالفعلية المرتبطة بالقاعدة القانونية الدولية في مواجهة جرائم إبستين، من فعلية للقاعدة القانونية الدولية الجنائية والقاعدة الجنائية الدولية، نظرا للأبعاد الدولية لجرائم إبستين، تنوعًا ومكانًا ومدى مساهمة كلا القاعدتين الدوليتين، في تحقيق المسؤولية والمساءلة القانونية، خاصة بعد موته، وبقاء أغلب المشتركين معه أحياء.

الكلمات المفتاحية: جيفري إبستين، الجرائم ضد الإنسانية، فعلية القاعدة القانونية الدولية، القاعدة القانونية الدولية الجنائية، القاعدة الجنائية الدولية.

Abstract:

The importance of this study lies in its relevance to the international legal framework in addressing Epstein's crimes. It examines the practical application of both the international legal framework and individual international law, given the international dimensions of Epstein's crimes—their diversity, geographical scope, and the extent to which both international legal frameworks contribute to achieving legal accountability, especially after his death and the continued existence of his associates.

Keywords: Jeffrey Epstein, crime Against Humanity, The effectiveness of international legal rules, International criminal rule, criminal international rule

¹ محمد خذر

مقدمة:

شهد القانون الدولي تطورات كبيرة على مرّ العصور، من حيث المضمون والتسمية، فمن القانون الدولي التقليدي إلى القانون الدولي العام ثم القانون الدولي المعاصر، بعدها تم إصباغ القاعدة القانونية الداخلية بنوع من الدولانية، فأصبح لدينا قانون دولي اقتصادي، وقانون دولي تجاري وقانون دولي للأعمال، قانون دولي للعمل، قانون دولي جنائي، وقانون جنائي دولي... إلخ، هذا من حيث التسمية، أما المضمون، أي المعالجة القانونية الداخلية الموضوعية أصبح لديها معالجة، ذات طابع دولي، وخير مثال على ذلك القانون الجنائي الدولي، الذي يعتبر من القواعد الدولية التي تهدف لمنع أشكال معينة من السلوك ومعاقبة الأشخاص الذين يشاركون أو المسؤولون مساءلة جنائية، هذا بشكل عام، ونظرا لما برز مؤخراً على الساحة الدولية، وما تم نشره وتناقله من وثائق، تدين شخصاً معيناً، مع شركاء له في عدة جرائم، أي ما يعرف "بتسريبات إبستين" هاته الجرائم، العبر الوطنية، تعددت وتنوعت اتهامات وفعالاً وشركاء وصفة.

فبعد أن نشرت الأفعال الجرمية في موقع وزارة العدل الأمريكية، إذ كان رهن الحبس المؤقت الاحتياطي، لكن عثر عليه مقتولا "منتحراً" بطبيعة الحال بموت الفاعل الأصلي، أو العنصر الأساسي في مجموعة الجرائم، لا تسقط المتابعة عن الشركاء الآخرين، وكلهم أسماء معروفة من رجال سياسة، ومال، إذن هناك مجموعة من الجرائم فوق الوطنية، فما مدى فعلية القاعدة القانونية الدولية، في مواجهة جرائم إبستين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، سيتم تبين الإطار المفاهيمي لكل من القاعدة القانونية الدولية الجنائية والقاعدة الجنائية الدولية، من خلال التطرق إلى تعريف القاعدة القانونية الدولية الجنائية، ثم إلى تعريف القاعدة الجنائية الدولية. كما سيتم تناول الأبعاد الدولية لجرائم إبستين، وذلك عبر دراسة طبيعتها العابرة للحدود، ثم تحليل مدى فعالية القاعدة القانونية الدولية في مواجهتها، بما يسمح بتقييم قدرتها على تحقيق المساءلة وعدم الإفلات من العقاب.

1- مفهوم القاعدة القانونية الدولية الجنائية والجنائية الدولية.

إنّ دولانية القاعدة القانونية وعولمتها فرضت نظاماً جديداً للعلاقات بين الدول، فبعدها كان يعرف "بالسيادة القانونية" للدولة داخل حدودها الإقليمية، تغيرت المفاهيم حتى لم تعد الحدود الإقليمية يمكن رسمها، بل أصبحت حدوداً افتراضية "Virtual buanderies" إذ تراجع كذلك مفهوم "السيادة الوطنية"، والتامة، وتم الانتقاص منها لفائدة المجموعة الدولية، هذا ما انعكس على القاعدة القانونية الداخلية، بمضمونها ووسائل تكوينها ونشأتها، (قروج مصطفى، 2016، الصفحات 27-52) والمثال على ذلك، القاعدة القانونية الجنائية "القانون الجنائي"، بوظائفه وأهدافه، المتمثلة في حماية المصالح، والقيم المشتركة داخل المجتمع الواحد، من خلال عقلنة وضبط التصرفات المخالفة للأخلاق والقانون، وحماية الحقوق والحريات ضمن سياسة تشريعية جنائية داخلية، متكونة من قواعد موضوعية وإجرائية طبقاً لخيارات تشريعية.

إذن فالصبغة أو الصفة الدولية تم إضفاؤها على القاعدة القانونية الجنائية، فتبلور عن ذلك نوعين من القواعد القانونية، الدولية وهما دولية جنائية، وجنائية دولية، وهذا ما سنعالجه في المطلبين الآتيين:

1.1- تعريف القاعدة القانونية الدولية الجنائية.

القاعدة القانونية الدولية الجنائية، هي التي تشكل ما يعرف بالقانون الدولي الجنائي، وهو "مجموعة القواعد القانونية التي تمنع أخطر الجرائم من بينها جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان".

وهناك، من عرّفها من جانب الإلزامية، قائلاً: "أن القانون الدولي الجنائي الموضوعي، هو مجموعة القواعد الدولية، التي تجرّم سلوكاً معيناً، ومن هذا المنظور تعد القواعد الآمرة، التي غالباً ما يعتبر انتهاكها مرادفاً للجريمة الدولية". (Abdoulaye SYLLA، 2017، الصفحات 1-16)

بالإضافة لمن اعتبر القاعدة القانونية الدولية أنها قاعدة شاملة "تجمع المعايير والإجراءات والمؤسسات، لاسيما تلك المتعلقة بالاختصاص القضائي، كما

تحدد مسؤولية الأفراد عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان". (Julian Fernandez، 2024)

وتم تعريفها على أنها: "القاعدة التي تهدف إلى حظر سلوك أو سلوكيات معينة ومحاسبة مرتكبيها، إذ تُمكن هذه القاعدة أو القواعد الدول أو تلزمها بمقاضاة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، بالإضافة لتنظيمها للجوانب الإجرائية أمام المحاكم الجنائية الدولية". (droit international pénal)

أما من ناحية تقنين "La codification" القاعدة القانونية الدولية الجنائية عرّفت على أنها "مجموعة من التقنيات التي تعرف الجرائم الدولية، كالإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، فضلاً عن الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية". (سامية بوشوشة، 2016، الصفحات 116-117)

من حيث طبيعة النزعات التي تحكم القاعدة القانونية الدولية الجنائية، فإنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالآزمات الإنسانية والانتهاكات الجسيمة التي تمس حقوق الإنسان الأساسية. وفي هذا الإطار، عُرّفت القاعدة القانونية الدولية الجنائية بأنها تلك القواعد التي تحظر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما يعكس وظيفتها الأساسية في حماية الكرامة الإنسانية والتصدي للجرائم ذات الطابع الدولي. (أنطونيو كاسيسي، 2010).

أما من زاوية المسؤولية الجنائية، فإن هذه القاعدة تهدف إلى تحديد مسؤولية الأفراد عن انتهاكات القانون الدولي، من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وضمان مساءلتهم، خاصة فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. كما تمتد لتشمل تنظيم سلوك الدول والمنظمات والأفراد في حال ارتكاب جرائم عابرة للحدود أو جرائم خطيرة تقع داخل إقليم دولة ذات سيادة، متى كانت تندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة في القانون الدولي.

وكخاتمة لمجموعة التعاريف السابقة الذكر نجد أنها وكلها حُصِرَتْ في التركيز على نوع الجرائم المرتكبة وطريقة القاعدة القانونية الدولية الجنائية في رَدِّهَا.

2.1- تعريف القاعدة القانونية الجنائية الدولية.

تُعرّف القاعدة القانونية الجنائية الدولية من خلال عدة زوايا قانونية تعكس طبيعتها المركبة، غير أن أهم هذه التعاريف تنطلق من منطق قانوني دولي منظم. فقد اعتُبرت القاعدة القانونية الجنائية الدولية قاعدة تنتمي إلى القانون الجنائي الدولي، تقضي بأن كل شخص يرتكب فعلاً يُعد جريمة دولية يتحمل المسؤولية الجنائية عن ذلك الفعل، ويخضع للعقاب سواء أمام القضاء الوطني أو أمام محكمة جنائية دولية، بحسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها (موسى بن تغري، 2016، الصفحات 106-123).

كما يرى بعض الفقه أن للقاعدة القانونية الجنائية الدولية مجالين قانونيين متكاملين، يتمثل أولهما في البعد الدولي للقواعد الجنائية الوطنية، وهو ما يشكل جوهر القانون الجنائي الدولي بمعناه الدقيق. أما المجال الثاني، فيتجسد في القواعد الموضوعية والمؤسسات القضائية الجنائية على المستوى الدولي، والتي تضطلع بمهمة تنظيم المتابعة القضائية للجرائم الدولية وضمان تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي.

تُعرّف القاعدة القانونية الجنائية الدولية أيضاً بأنها تلك القاعدة التي تتناول الجرائم ذات البعد الدولي أو "الأجنبي"، أي الجرائم التي تتجاوز نطاق الدولة الواحدة وتمتد آثارها إلى أكثر من إقليم. وفي هذا السياق، اعتُبرت وفقاً لبعض الدراسات، لاسيما على مستوى الاتحاد الأوروبي، أداة قانونية تمكّن العدالة الجنائية الوطنية من الاستمرار في أداء وظيفتها رغم الحواجز السياسية والإقليمية بين الدول، من خلال تنظيم الاختصاص القضائي وتسهيل التعاون بين الأنظمة القانونية المختلفة.

ومن زاوية أخرى، تُفهم القاعدة القانونية الجنائية الدولية باعتبارها تعبيراً عن منظومة أخلاقية عالمية، إذ تهدف إلى تجريم ومعاقبة الأفعال التي تُعد انتهاكاً للقيم

الإنسانية المشتركة. كما تضطلع بدور مهم في تحديد نطاق تطبيق القوانين الجنائية الوطنية، وتنظيم آليات التعاون القضائي والشرطي بين الدول، والاعتراف المتبادل بالأحكام الجنائية. ويظهر من خلال ذلك أن لهذه القاعدة بعدين متكاملين، محليًا ودوليًا، حيث يعكس تطورها الاعتراف المتزايد بأن الأفراد، إلى جانب الدول، يُعدّون من أشخاص القانون الدولي، ويخضعون لأحكامه في حال ارتكاب الجرائم الدولية (Antonio Cassese، 2008).

وفي ختام عرض بعض التعاريف القانونية للقاعدة القانونية الجنائية الدولية، نقول أن لهاته القاعدة عنصر مهم، ألا وهو، الطابع الدولي، وكذلك طابع المسألة للأفراد، مع تحديد الاختصاص من التشريعي والقضائي للدولة في مواجهة مجموعة أنواع من الجرائم.

بعد تعريفنا لكل من القاعدتين القانونيتين، الدولية الجنائية والجنائية الدولية، ننظر في طبيعة جرائم إبستين وأساس الاتهام وهو حي.

2- الأبعاد الدولية للجرائم الإبستينية.

عقب تصويت الكونغرس، صادق رئيس الولايات المتحدة الأمريكية على قانون يُلزم وزارة العدل بنشر الوثائق المرتبطة بقضية جيفري إبستين، رجل الأعمال الأمريكي، وذلك إتاحةً للرأي العام. (U.S. Department of Justice, Jeffrey Epstein، 2019) وتشير المعطيات الأولية إلى أن عدد الضحايا قد يقارب ألف ضحية في جرائم متعددة، كما كشفت القضية عن شبكة علاقات واسعة نسجها إبستين مع شخصيات نافذة في مجالات السياسة والاقتصاد والإعلام والمال داخل الولايات المتحدة وخارجها.

1.2- جرائم إبستين مترامية الأطراف.

نستطيع القول أن ما يميز جرائم إبستين، هو التعدد أي تعدد الفاعلين، الشركاء، الأماكن، الأشخاص كل هذا يُجمع تحت كلمة جرائم أو جريمة المترامية الأطراف، وباللغة الفرنسية تسمى "crime tentaculaire" وبالإنجليزية "sprawling crime" لذا سنعالجه وفقًا للنقاط التالية:

1.1.2- التكييف القانوني الأولي والاختصاص القضائي للجرائم الابستينية.

وكمخلص لقضية جيفري إبستين، إذ وابتداءً من الألفية الثانية، اتهمته عشرات النساء، وكثير منهن قاصرات "وقت وقوع الجرائم" أي وقت الفعل، بالاعتداء الجنسي والاغتصاب، واستغلال الأطفال في الدعارة، فقد كان ميله للفتيات الصغيرات معروفاً وواضحاً للصحافة آنذاك، وفي سنة 2008 حكم عليه بالسجن لمدة 18 شهراً، بتهمة استدراج قاصر لممارسة الدعارة، ثم سجل اسمه في سجل مرتكبي الجرائم الجنسية.

في جوان 2019، ألقت الشرطة الفيدرالية القبض على جيفري إبستين في نيويورك، حيث وُجهت إليه تهمة الاتجار المنظم بالجنس بالقاصرات، إضافة إلى اتهامه بارتكاب جرائم اغتصاب واعتداءات جنسية على قاصرات في عدة مناطق، منها نيويورك وبالم بيتش وجزيرته الخاصة، وذلك خلال الفترة الممتدة بين 2002 و2005. غير أنه، وأثناء احتجاجه في انتظار المحاكمة، عُثر عليه مشنوقاً داخل زنزانته بتاريخ 10 أوت 2019، وقد خلص تقرير الطبيب الشرعي إلى أن سبب الوفاة هو الانتحار. ورغم ذلك، لم تتوقف التحقيقات، حيث تم في 02 جويلية 2020 توقيف شريكته السابقة غيسلين ماكسويل، التي أُدينَت لاحقاً في جويلية 2022، وصدر في حقها حكم بالسجن لمدة 20 سنة بتهمة الاتجار بالجنس. (United States v. Ghislaine Maxwell، 2022)

بالإضافة "لجسولين ماكسويل" هناك شركاء آخرون بلغوا أكثر من 100 شخصية نافذة، على رأسهم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الحالي "دونالد ترامب" Donald Trump والسابق "بيل كلينتون" Bill Clinton والأمير البريطاني Prince Andrew لذا سنتطرق في النقطتين التاليتين للتكييف القانوني والاختصاص القضائي للجرائم الابستينية.

2.1.2- التكييف القانوني وفقاً للقاعدة القانونية الدولية الجنائية.

استناداً إلى آراء بعض خبراء الأمم المتحدة، يمكن النظر إلى قضية جيفري إبستين، في ضوء خطورة الأفعال المنسوبة إليه، باعتبارها قد ترقى إلى مستوى



الجرائم ضد الإنسانية. فقد أشار هؤلاء الخبراء إلى أن حجم الانتهاكات التي استهدفت النساء والفتيات، وطابعها المنهجي والمنظم، إضافة إلى امتدادها عبر حدود عدة دول، يجعلها من الجسامة بحيث قد تستوفي المعايير القانونية المعتمدة لتكييفها ضمن هذا النوع من الجرائم الدولية.

غير أنه، وبالرجوع إلى أحكام المادة 07 من نظام روما الأساسي، التي حددت على سبيل الحصر الجرائم التي تُعدّ جرائم ضد الإنسانية، يتعين التحقق من مدى انطباق هذه المعايير على الوقائع المرتبطة بقضية إبستين. (المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) وتشمل هذه الجرائم، في مجملها، أفعالاً مثل القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية، والتعذيب، والاغتصاب والعنف الجنسي، والاضطهاد، والاختفاء القسري، والفصل العنصري، إضافة إلى الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل.

وعند إسقاط هذه الأفعال على ما يُعرف بالجرائم الإبستينية، يتضح أن بعض الوقائع، خاصة المتعلقة بالاعتداءات الجنسية المنظمة على قاصرات، قد تستوفي بعض الأركان والمعايير المطلوبة لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وذلك حتى في غياب سياق نزاع مسلح، باعتبار أن هذه الجرائم ارتكبت في زمن السلم. غير أن هذا التكييف يظل محل نقاش فقهي وقانوني، إذ يثير إشكالية أساسية تتعلق بالاختصاص القضائي، ومدى قدرة الهيئات الدولية على النظر في مثل هذه القضايا ذات الطابع المركب والعابر للحدود.

2.1.2- الاختصاص القضائي.

يُعدّ الاختصاص القضائي من أبرز الإشكاليات القانونية التي تطرحها الجرائم ذات الطابع الدولي، حيث يشكل عائقاً أساسياً في تحديد الجهة المختصة بالملاحقة والمتابعة. فالمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لمبدأ التكامل (التبعية)، لا تتدخل إلا في حال عجز الدول المعنية عن محاكمة المسؤولين أو عدم رغبتها في ذلك. غير أن هذا المبدأ يصطدم بواقع قانوني معقد، يتمثل في عدم اعتراف بعض الدول، وعلى

رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما يجعل من الصعب تصور تدخلها في مثل هذه القضايا. وبالتالي، يظل الاختصاص الوطني هو الأصل في مثل هذه الجرائم، خاصة وأن التحقيقات الأولية في قضية جيفري إبستين قد جرت داخل الولايات المتحدة. (أحمد الفقي، 2025، الصفحات 424-469)

ومع ذلك، قد يفتح الطابع العابر للحدود لهذه الجرائم المجال أمام اختصاص قضائي لدول أخرى، استنادًا إلى بعض الروابط القانونية. ففي هذا السياق، تبرز الحالة الفرنسية، حيث كان لإبستين إقامة في باريس يُشتبه في استخدامها كمقر لإدارة شبكة دعارة (قوادة)، إلى جانب علاقاته الوثيقة مع أشخاص فرنسيين، مما أدى إلى وجود ضحايا ومتورطين على الأراضي الفرنسية. وهو ما دفع السلطات القانونية في فرنسا إلى إثارة مسألة الاختصاص القضائي، استنادًا إلى مبدأ الإقليمية الموسع، المنصوص عليه في المادة 113-2 من قانون العقوبات الفرنسي (وليس 813-2)، التي تقضي بأن الجريمة تُعدّ مرتكبة في فرنسا إذا تحقق أحد عناصرها التكوينية على إقليمها.

وقد عززت محكمة النقض الفرنسية هذا التوجه من خلال تفسير واسع لمفهوم "العنصر التكويني" للجريمة، حيث اعتبرت أن مجرد ارتباط جزء من النشاط الإجرامي بالأراضي الفرنسية كافٍ لإثبات الاختصاص. ويمتد هذا التفسير ليشمل جرائم مثل غسل الأموال، إذ تقرر المحكمة بأن ارتكاب جريمة غسل الأموال في الخارج يمكن أن يُعتبر واقعًا في فرنسا، إذا كانت الجريمة الأصلية التي أدت إلى الأموال المغسولة قد ارتكبت داخل إقليمها. وبذلك، يبرز هذا الاتجاه القضائي كآلية قانونية لتوسيع نطاق الاختصاص ومواجهة الجرائم العابرة للحدود، رغم التعقيدات التي تثيرها على المستوى الدولي.

وبما أن التهرب الضريبي المرتكب ضد الخزنة الفرنسية يعتبر بحكم التعريف مرتكبًا في فرنسا، فإن جريمة غسل الأموال الناتجة عن التهرب الضريبي الفرنسي،

تعتبر دائماً كأنها قد ارتكبت في فرنسا، حتى وإن ارتكبت في الخارج". (Cass. Crim., 21 oct. 2020, n° 19-87.076)

وإسقاطاً على ما سبق، ووفقاً للعينات القانونية التي يتم على أساسها منطوق الحكم أو القرار القضائي أي على توزع ظاهرة إجرامية على بعض الوقائع، المنشورة القابلة للاستثمار في الاختصاص القضائي طبقاً لمعايير اختصاص المحاكم الجنائية الفرنسية، من اختصاص شخصي واختصاص إقليمي، وعدم تجزئة الجريمة.

بالنسبة لاختصاص الشخصي نصت عليه المادة 113-6 من قانون العقوبات الفرنسي، على أن "القانون الجنائي الفرنسي يسري على أي جنائية يرتكبها مواطن فرنسي خارج أراضي الجمهورية، كما يسري على الجنج التي يرتكبها مواطنون فرنسيون خارج أراضي الجمهورية إذا كانت هذه الأفعال يعاقب عليها بموجب تشريعات الدولة التي ارتكبت فيها"، من خلال هاته المادة، نستخلص أنه بينما لا تتطلب الولاية القضائية الشخصية الفعالة في المسائل الجنائية سوى الجنسية الفرنسية للجاني، فإنها تتطلب شرطاً إضافياً في المسائل "الإصلاحية"، وهو أن يكون الفعل الذي يشكل جريمة بموجب القانون الجنائي الفرنسي معاقباً عليه بموجب قانون الدولة الجنائي، التي ارتكبت الجريمة على أراضيها، بالإضافة لشرط "الطلب"، الذي تنص عليه المادة 113-8، من قانون العقوبات "على أنه لا يجوز البدء في مقاضاة الجرائم القائمة على الولاية الشخصية إلا بناءً على "طلب المدعي العام"، مقيداً بشكوى من الضحية أو ممثليه القانونيين، إضافة لتقرير رسمي من سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، إلا أن القانون الفرنسي يمنح تنازلاً عن الشروط السابقة الذكر كنوع من "المرونة القانونية القضائية" تسهلاً للمقاضاة والعقاب على بعض الجرائم المرتكبة في الخارج، التي يعتبرها ضارة بشكل خاص، أي التي تتعلق بـ:

- الاعتداء الجنسي على قاصر (المادة 222-22، الفقرة 5) من قانون العقوبات.

- التحرش الجنسي بقاصر (المادة 227-27، الفقرة 1) من قانون العقوبات.

- الاتجار بالبشر (المادة 225-4 الفقرة 8) من قانون العقوبات الفرنسي.
- استغلال قاصر في الدعارة (المادة 225-11-2) من قانون العقوبات الفرنسي.
- التحريض على الدعارة (المادة 225-12-3) من قانون العقوبات الفرنسي (Code pénal Dalloz 2024)...

كما يمنح القانون الفرنسي، الاختصاص القضائي الشخصي الفعال للأفراد المقيمين إقامة معتادة في فرنسا في حال ارتكابهم، إحدى الجرائم، الآفة الذكر، باستثناء الاتجار بالبشر، حيث يقتصر الاختصاص القضائي الشخصي الفعال على حاملي الجنسية الفرنسية (Code pénal Dalloz 2024).

أما بالنسبة لعدم القابلية للتجزئة، فالمحكمة العليا الفرنسية، وسعت كذلك في الاختصاص الإقليمي بالاستناد إلى مفهوم عدم القابلية لتجزئة، واستنادا إلى سوابق قضائية راسخة ومنسقة، تقضي المحكمة بأن القانون الجنائي الفرنسي ينطبق إقليميا على جريمة ارتكبت في الخارج عندما يكون هناك رابط عدم القابلية للتجزئة، بينها وبين جريمة ارتكبت على الأراضي الفرنسية، إذ توضح محكمة النقض أن: "الجرائم لا تتجزأ عندما تكون مرتبطة برابط، بحيث لا يمكن فهم وجود بعضها دون وجود البعض الآخر" (Cass. crim. n° 15-85.920, Publié au bulletin, 2016).

هذا هو الإطار القانوني، والقضائي، للقانون الفرنسي في مواجهة الجرائم الإبتينية، والشركاء فيها، فبعد إعلان النائب العام في باريس يوم الأربعاء 18 فيفري، عن فتح تحقيقين طارئین أحدهما يتعلق بالجرائم الجنسية مرتبطة بتهمة الاتجار بالبشر من قبل جماعة منظمة، والآخر يتعلق بجرائم اقتصادية ومالية كغسل الأموال وانتهاكات النزاهة، والتهرب الضريبي، إذن تحققت الشروط والقيود والقضية أصبحت ذات موضوع.

2.2- فعالية القاعدة القانونية الدولية في مواجهة الجرائم الإبتينية.

من بين تعاريف فعلية القاعدة القانونية الدولية، أنها: "مصطلح يطلق على حالة تشير على أنها موجودة بالفعل".

إذن ففعلية القاعدة القانونية الدولية، ودون الخوض في التعاريف الاصطلاحية، هي قوتها في تحديد المسؤولية، وبالتالي المساءلة القانونية، لكن يجب أولاً أن تتميز القاعدة القانونية المحلية بالفعلية من أجل إنفاذ القاعدة القانونية الدولية، وفي خضم تحليلنا أو إسقاطنا هاته الفعلية سواء القاعدة القانونية الدولية الجنائية والقاعدة القانونية الجنائية الدولية، موسعين المجال، لكل من التقنين الدولي، المتمثل في القانون الدولي الجنائي، والتقنين الفوق وطني وهو القانون الجنائي الدولي، فمن الناحية الداخلية تم التحقيق مع الميت المجرم إبستين، لكن لم يتم استدعاء القائمة القوية من أجل تفعيل القاعدة القانونية الدولية.

دون الخوض في تراتبية القاعدة القانونية الدولية بشكل عام أو بالأحرى دون الحديث عن انعدام تراتبية في القواعد القانونية الدولية عامة خاصة التراتبية الإجرائية *hiérarchie procédurale la hiérarchie de la normes internationale* فإذا اتجهنا صوب القانون الدولي الجنائي تكمن الفعلية بوضوح في تطبيق نظام روما على المجرم، الشركاء، الضحايا، لكن اغلبيهم من دولة لا تؤمن بهذا النظام أصلاً أما الفعلية الجنائية الدولية فتتمثل في المسؤولية والمساءلة أمام المحاكم الوطنية على جرائم المترامية فالفعلية هنا تتعلق صراحة بتسليم ومحاكمة زبده المجتمع الرأسمالي الراقي إذن لكلا القاعدتين عقبة قانونية تحول دون تفعيلهما.

الخاتمة:

في ختام تحليلنا، نستأنس بنظرية الفقيه "Hj. Morgenthau" الذي يقول بأن مجالات السياسة غير محدودة، وأن لا وجود على الساحة الدولية، سوى الدولة ويضيف قائلاً: ومبيناً لطبيعة قواعد القانون الدولي وحدودها، أنها قسم يتشكل من القانون وهو مجال محدود بلا رهانات ومصالح كثيرة، والقسم الآخر،

يتكون من السياسة، وهو مجال ليس له حدود وتراها مستعدة للانتفاع من كل المجالات لأسباب تتعلق بالقوة وغيرها، لذا ومن هذا المنطلق، فمجال السياسة، التي سيجرّها المال الذي يهب أو يوفر القوة هاته القوة تنقص من فعالية القاعدة القانونية الدولية، المجرم إبستين مات لكن الشركاء لازالوا أحياء، فيجب الارتقاء بالقاعدة الدولية وحققها بجرعات كثيرة وكبيرة من الفعلية والفاعلية والفعالية لكي يمكنها اختراق تمثال ملك العالم الذي يجسد الصورة التيتانيكية بين ترامب وجيفري إبستين للسفينة التي سبق وأن اخترقها جبل جليدي والتي مات فيها الرجل العاشق ونجت المرأة بأعجوبة لأن المشهد يعيد نفسه فقد مات جيفري ولا زال ترامب يُحقن و ينتظر التشخيص القانوني لتحديد مواطن الحقن بجرعات مختلفة سيُكشف عنها مستقبلا.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

- أنطونيو كاسيسي. (2010). القانون الجنائي الدولي. ترجمة فوزي عبد الله. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
 - المقالات:
 - قروج مصطفى. (2016). الزامية القاعدة القانونية على صعيد العلاقات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. المجلد 5، العدد 1، صص 27-52.
 - احمد الفقي. (2025). الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية/المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد 81، العدد 2، ص ص 424-469.
 - موسى بن تغري. (2016). القوة الملزمة للقانون الدولي الجنائي. مجلة البحوث للدراسات العليا، المجلد 10، العدد 1، ص ص 106-123.
 - سامية بوشوشة. (2016). المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية. مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية. العدد 11، ص ص 116-117.
- المراجع باللغة الأجنبية:

-Antonio Cassese. (2008). International Criminal Law, Oxford University Press.
-U.S. Department of Justice. (2019). Jeffrey Epstein Case Documents and Related Proceedings, Washington, D.C.



- United States v. Ghislaine Maxwell. (2022). Judgment and Sentencing, U.S. District Court, Southern District of New York.
- Cass. Crim., 21 oct. 2020, n° 19-87.076.
- Code pénal Dalloz 2024
- Cass. crim., 31 mai 2016, n° 15-85.920, Publié au bulletin ; 6 mars 2024, n° 23-87.046, Publié au bulletin.